امير المومنين اخوكِ فيناء وانتِ امية للومناتِ
ومثل هذا الامر لا ينكر في ذرية النبي المصطفاه
وعلي المرتضاء وفاطمة الزهراء والحسن المجتبى هل
فائدة ذكرناها ها هنا لغرض انتزاعها اليه ونعود الى
الاسلوب الاول من تحرير السوالات وتقرير الجوابات
ونبتدي هذا في اثر هذا حتى نختم الكتاب بمشيئة رب الارباب
الاسباب واعانته في المبتدا والمآب قالوا كيف يجوز للامام
اعطاء الزكوات بني هاشم وهو يعلم تحاتمها عليهم وقد رايناه
الامام يفعل ذلك لكثير من الاشراف فما وجهه وما
الذي سوغه قلنا الجواب عن هذا السوال من وجوه
اولها انا نقول لكم اخبرونا هل اعتقادكم في الامام
انه يعطي بني هاشم الزكوات هنا بوجه يفعله لهم يسوغ
لهم ماخذها ولو تركها عند الضرورة او يعطيهم الامام
منها من دون وجه راسا ان قلتم بالثاني فقد ابعدتم
في المقالة وقلتم محض الجهالة وقد قدمنا في المقدمة
الاولى الاشارة الى تقرير الامام وتوريعه عند الزكوات
لبني هاشم وهو لا ينا كر فيه الا ارباب الجهالات للتجلية

وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
وان قلتم بالاول فما المانع من ذلك قلنا ايضا ان الامام
في اعطاء الزكوات بني هاشم على احوال نذكرها مفصلة
على جهة البيان لما يفعله الامام عليه السلام الحالة الاولى
ان يعطي الامام هذا الهاشمي من الزكوات شيئا قليلا وكثيرا
ليس لها في وجوهها الشرعية من جهاد وغيره وهولاء هم
المتعلقون بالولاية من بني هاشم فان الامام يعطيهم للاجل
وفيها الواجبات الشرعية ويشرط على من تولى منهم صرف الواجبات
في مصارفها ويضعها في مواضعها فان فعل ذلك اوفى بعهده
فالحمد لله وان اخل بما عهد اليه الامام لم يلزم الامام
فعله وقد قدمنا ان اخذات الموالي لا يلزم الامام شيء منها
والامام والحال هذه خارج عن الكلام لا شيء عليه نتبين
بيانا ان عليا عليه السلام قد ولى بني هاشم انظار المسلمين
فولى عبد الله بن العباس البصرة واتفق له في ذلك ما اتفق
من قراءة بخراج البصرة وكتاب علي عليه السلام معروف الى
عبد الله بن العباس وفيه التهديد العظيم ومن كتابه

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)